دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق الإقلاع الاقتصادي

د/ جليل مونية
كلية الحقوق ببودواو - جامعة أحمد بوقرة - بومرداس
mounia_boukhtouche@netcourrier.com

ملخص

في ظل التوجهات الدولية لعولمة الأنشطة الاقتصادية وتحقيق الانفتاح بين الأسواق وإطلاق حرية المنافسة أصبح من الضروري الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتركيز على دورها في إحداث النمو وتحقيق التنمية، وبالنظر إلى ما تملكه من فعالية وسرعة التأقلم مع متغيرات المحيط الاقتصادي عكس النظرة السابقة التي تعتبر الصناعات والمؤسسات العملاقة والضخمة بوابة لإحداث تنمية اقتصادية شاملة. فقد أصبح أمرا حتميا اليوم في العالم المتقدم والأقل تقدما الاهتمام والتركيز الكبيرين على سياسة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استنادا لدورها الهام في تنمية الاقتصاد بصفة عامة والقطاع الصناعي بصفة خاصة، على غرار ما تتمتع به من مزايا وخصائص اقتصادية واجتماعية تمكنها من المساهمة الكبيرة في التقليل من البطالة، وزيادة القيمة المضافة للاقتصاد شريطة توفر المناخ الملائم للنمو. من هذا المنطلق فان هذه الدراسة تهدف إلى محاولة إبراز دور وأهمية هذه المؤسسات ومساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تبحث في عمق التحديات التي تواجه تنميتها وتطويرها في الجزائر وخاصة إشكالية تمويلها و أهم الآثار المترتبة عنها.

الكلمات المفتاحية: حرية المنافسة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، النمو، تحقيق التنمية، الاقتصاد.

Abstract

In view of international trends in the globalization of economic activities and to achieve openness between markets and the implementation of free competition, it has become

necessary to rely on small and medium enterprises, and to focus on their role in achieving of growth and development, and considering the possession of efficiency and speed to cope with the economic environment variables unlike the previous outlook, which consider industries and large enterprises as a portal for overall economic development. It has become inevitable today in the world to focus on investment policy in small and medium-sized enterprises according to its important role in the development of the economy in general and the industrial sector in particular, thanks has its economic and social benefits and characteristics that will enable them to make a significant contribution to reducing unemployment and increasing the value added of the economy, provided that the environment is conducive to growth in light of the international trends of globalization. The purpose of this study is to try to highlight the role and importance of these institutions and their contribution to economic and social development, as well as the depth of the challenges that the development and survival of these companies are facing in Algeria. in particular the negative role of banks, which have practically discouraged investors through a bureaucratic and counter-productive lending policy.

Keywords: free competition, small and medium nterprises, growth, development, economy.

مقدمة:

نظرا للظروف الاقتصادية الحالية، والوضع الدولي الراهن اتجهت الجزائر إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، مما زاد الإهتمام بالمؤسسات الخاصة، ونتج عن ذلك بروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تلعب دورا مهما في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للوطن. فهي تعتبر المؤشر الرئيسي على تقدمه وتطوره، وتعتبر الركيزة الأساسية في التنمية الاقتصادية، إضافة إلي الدور الذي تلعبه المؤسسات في توسيع القاعدة الاقتصادية، وتحقيق التكامل الاقتصادي بين مختلف القطاعات. وهذا من خلال المشاريع الاستثمارية التي تهدف إلى تحقيق الاستخدام الأمثل والتوزيع المناسب للموارد الاقتصادية المتاحة بين الاستخدامات المختلفة.ولكي تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة الناتج الخام، ورفع القيمة المضافة، لابد من إنشاء أجهزة تمويل مميزة لهذه المؤسسات

ويقصد بها الجهاز المصرفي عامة والبنوك التجارية خاصة، لاعتبارها المحرك الرئيسي لعملية النمو الاقتصادي خاصة في ظل الوضع الراهن الذي يمر به الاقتصاد الوطني مع انهيار أسعار النفط، ما يؤدي إلى البحث عن بدائل النمو و إنعاش الاقتصاد الوطني وخلق تنمية مستدامة.

سنحاول من خلال هذا المقال دراسة واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مختلف المتغيرات الاقتصادية وتوضيح الدور الذي يمكن لهذه المؤسسات أن تلعبه من أجل إنعاش الاقتصاد الجزائري. فما هو دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق النمو والتنمية باعتبارها المحور الرئيسي لاقتصاد الدولة؟

وما هي العراقيل والعوائق التي تواجه تنميتها وتطويرها؟

لمعالجة هذه التساؤلات تم اعتماد المحاور التالية:

المحور الأول : مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعود ذلك لمردودها الاقتصادي الإيجابي على الاقتصاد الوطني من حيث دورها الرائد في توفير فرص عمل جديدة، وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار وما تحققه من تعظيم للقيمة المضافة، وزيادة حجم المبيعات، بجانب دورها التنموي الفعال بتكاملها مع المنشآت الكبيرة في تحقيق التكامل بين الأنشطة الاقتصادية، ويظهر دورها الحيوي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أنها تمثل نحو(80–90%) من إجمالي المنشآت العاملة في معظم دول العالم ، ولها مساهمات كبيرة في الصادرات.

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم جزء في النسيج الصناعي الجزائري خاصة بعد أن أوليت لها أهمية بالغة في المخطط الخماسي (2010-2014)[1]، إضافة إلى أن التاريخ الاقتصادي لهذا النوع من المؤسسات يقر بقدرتها العالية على التأقلم مع مختلف المستجدات[2] ، كونها لا تحتاج إلى أموال كبيرة لأن عملية إنشائها تكون أبسط بكثير من إنشاء المؤسسات الكبرى، وبالتالي كلما تعددت كلما كانت أكثر فاعلية في حل بعض مشاكل الاقتصاد الوطني.[3]

إن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وتطورها لأداء الدور المنوط بها ضمن المحيط الاقتصادي يكون من خلال إنشاء الثروات وتوفير مناصب العمل، بما يحقق التنمية النوعية التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.[4]

أولا- تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات :

- تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا،
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري ،
- تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 أدناه.

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

1 - الأشخاص المستخدمون : عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

السنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط هي تلك المتعلقة بآخر نشاط محاسبي مقفل.

2 - الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة : هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشر (12) شهرا.

3-المؤسسة المستقلة : كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار % 25 فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[5] تستفيد من أحكام هذا القانون، المؤسسة المنشأة أو المزمع إنشاؤها، التي تحترم الحدود السابقة الذكر على أساس تصريح يحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[6]

تستفيد من تدابير الدعم المنصوص عليها في هذا القانون، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49% من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري.[7]

تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة(4) ملايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي(200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري.[8]

تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين

(49)شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة(400) مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري.[9]

تعرف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص (1) واحد إلى تسعة (9) أشخاص ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري.[10]

إذا صنفت مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها.

ثانيا- خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

تتصف هذه المؤسسات بمجموعة من الخصائص التي تجعلها قادرة على التأقلم مع الأوضاع الاقتصادية لمختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية، منها :

- استخدام تقنية إنتاجية أقل تعقيدا وأقل كثافة رأسمالية، و لهذا فهي تعتمد نسبيا على اليد العاملة؛[11]

- روح المبادرة والابتكار بإمكانها إنشاء العديد من الوحدات الصناعية، التي تقوم بإنتاج تشكيلة متنوعة من السلع خاصة الاستهلاكية منها،

- قدرة تأقلمها مع المحيط الخارجي وامتداد نشاطها إلى المناطق النائية إضافة إلى قلة الانتشار الجغرافي؛[12]

- الانخفاض النسبي للتكاليف الرأسمالية في مرحلة الإنشاء، و قلة التدرج السلطوي؛

- مرونة التفاعل مع المناخ الاستثماري.

ثالثا-أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تتفق البحوث والدراسات العلمية والتجارب الميدانية في مختلف البلدان على أهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول من خلال مساهماتها في إنشاء مناصب عمل، وتنويع النسيج الاقتصادي والتكنولوجي عن طريق تنمية الإنتاج المحلي، بالإضافة إلى تنمية وتنويع الصادرات .هذا التوجه أدى بالعديد من الدول في السنوات الأخيرة إلى اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحرك أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال اعتماد مختلف البرامج وضبط مجموعة من الإجراءات والقوانين الكفيلة بالتطوير والترقية، هذا إضافة إلى :

- المساهمة في تشغيل الشباب بتكلفة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بتكلفة مناصب العمل بالمؤسسات الكبرى؛[13]

- ارتفاع مستوى الادخار والاستثمار من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأشخاص؛

- الاعتماد على الموارد الإنتاجية المحلية مما يساهم في التقليل من الاستيراد؛[14]

- ارتفاع معدلات المردودية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسات الاقتصادية العمومية؛

- العمل على توفير سلع و خدمات للاستهلاك النهائي؛

- هولة توزيع منتجات هذه المؤسسات يقلل من تكاليف التخزين، مما يؤدي إلى تسويق السلع للمستهلك بأقل تكلفة ممكنة.[15]

وتضم الجزائر حوالي 700 ألف مؤسسة صغيرة و متوسطة، تشغل أكثر من سبعة ملايين شخص حسب إحصائيات لسنة 2012 ،و ما يقارب 95 %من هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصنفة في فئة المؤسسات الصغيرة جدا وأغلبها عائلية، وهي متمركزة في الشمال، بنسبة 60 % في المناطق الساحلية و30 % في الهضاب العليا .

إن زيادة عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2003 – 2010) أدى إلى تحقيق زيادة في القيمة المضافة بنسبة معتبرة قدرت بـ 35%، و تراهن الجزائر في 2018 على تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيما المبتكرة منها بغرض النهوض الفعلي بالصناعة و الاقتصاد.

المحور الثاني: آليات تأهيل القطاع على ضوء الإصلاحات الاقتصادية [16]

تعتبر آليات التأهيل مجموعة من الإجراءات التي يتخذها القطاع قصد تحسين موقع المؤسسات في إطار المنافسة، خاصة في ظل العولمة الاقتصادية، لذلك فإن هدف برنامج التأهيل لا يتعلق بجانب الإدارة والتسيير فقط، إنما يشمل المحيط العام لهذه المؤسسات، ومن بين الآليات المعتمدة في التأهيل نجد:

- **ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**:حيث تتطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بيئة تكون منفتحة على المحيط الخارجي و قائمة على المنافسة النزيهة، لا سيما من جانب التنظيم، التسيير، التجهيز و التهيئة ؛

- **تعزيز مؤسسات دعم القطاع**: تسعى الجزائر إلى تعزيز الدعم وهذا على مستوى القطاع، باعتبار أن نجاح أي برنامج للتأهيل مرتبط بمدى قدرة وفاعلية هذه

المؤسسات؛[17]

- إقامة نظام معلوماتي فعال خاص بالقطاع : تعد نظم المعلومات المصدر الحيوي الذي يزود قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمعلومات الحديثة، بحيث تعكس التفاعل الداخلي والخارجي الذي يحدث في بيئة هذه المؤسسات؛

- **تأهيل العنصر البشري:** لا يمكن الحديث عن تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل اقتصاد المعرفة دون تأهيل العنصر البشري فيها، وهو ما يسمح للمؤسسات بالتحكم أكثر في التكنولوجيات الحديثة، والاستجابة للتغيير وإدارته، في ظل المنافسة وتحرير التجارة الخارجية .سعيا وراء تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وتحسين قدراتها التنافسية وتمكينها من مواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة، وفي ظل هيمنة التجمعات الاقتصادية الكبرى في مختلف الأسواق العالمية، أعدت الوزارة الوصية برنامجا وطنيا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة مليار دينار سنويا يمتد إلى غاية سنة 2013 ويهدف هذا البرنامج إلى.[18]

- تحليل فروع النشاط وضبط إجراءات التأهيل للولايات حسب الأولوية عن طريق إعداد دراسات عامة كفيلة بالتعرف عن قرب على خصوصيات كل ولاية وكل فرع نشاط وسبل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة تثمين الإمكانيات المحلية المتوفرة وقدراتها حسب الفروع وبلوغ ترقية وتطور جهوي للقطاع؛

- تأهيل المحيط الخارجي للمؤسسة عن طريق إنجاز عمليات تهدف إلى تنسيق ذكي وفعال بين المؤسسة ومحيطها القريب؛

- إعداد تشخيص استراتيجي عام للمؤسسة ومخطط تأهيلها؛

- المساهمة في تمويل مخطط تنفيذ عمليات التأهيل خاصة فيما يتعلق بترقية المؤهلات المهنية بواسطة التكوين وتحسين المستوى المتعلق بالجوانب التنظيمية وأجهزة التسيير، والحيازة على القواعد العامة للنوعية العالمية (الإيزو) ومخططات التسويق؛

- تحسين القدرات التقنية ووسائل الإنتاج .

وبذلك أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتتكفل بمتابعة تنفيذ برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا احتضان بنك للمعطيات الاقتصادية، بالإضافة إلى إعداد دراسات اقتصادية ومتابعة

وتنسيق نشاطات الهيئات المرافقة للمؤسسات . ينتظر من هذا البرنامج تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة على المستوى المحلي والجهوي بواسطة نسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات تنافسية وفعالية في سوق مفتوحة، وإنشاء قيم مضافة جديدة ومناصب شغل أكثر.

المحور الثالث : برامج تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعتبر برامج التأهيل الأداة الفعالة لرفع مستوى القطاع ككل، لهذا تبنت الجزائر جملة من برامج التأهيل، أهمها برنامج "ميدا" لدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، وباعتبار أن مسألة التمويل تمثل جوهر تنمية هذا النوع من المؤسسات، فقد اعتمدت مجموعة من التقنيات في مجال منح الائتمان المصرفي أهمها :

- القروض المستندية كتقنية لتمويل التجارة الخارجية في عمليات التصدير والاستيراد؛

-السماح بمنح قروض الاستغلال (قصيرة الأجل) بالسحب على المكشوف؛

- قروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات.

نص القانون رقم 09/16 المؤرخ في 06 أوت 2016 ،المتعلق بترقية الاستثمار في المواد 13 و 17 و18 على أن الاستثمارات التي تنجز في المناطق المحتاجة إلى تنمية كمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا الاستثمارات الهامة بالنسبة للاقتصاد الوطني والتي تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة فإنها تستفيد من المزايا المذكورة في المادتين 12 و 13 من القانون رقم16-09، تهدف هذه الإجراءات إلى إحداث مرونة وتسهيل التعامل بين البنوك والمؤسسات، إضافة إلى إمكانية منافسة الأسواق الخارجية، وللإشارة فإن دخول اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي وانفتاح السوق الجزائرية على المنافسة الدولية يعتبر محفزا لإنشاء الصندوق الخاص بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي تضمنه قانون المالية لسنة 2006، هذا وقد عرفت مجمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية عدة تعديلات بسبب صدور القانون التوجيهي لترقيتها بتاريخ 2001/12/12 والذي حدد خلاله الإطار القانوني والتنظيمي لنشاطها وكذا ميكانيزمات ترقيتها ودعمها، إذ أن الهدف الرئيسي من وضع هذا القانون هو زيادة تحسين محيط الاستثمار المحلي والأجنبي المباشر والمساهمة في تحرير المبادرات الخاصة.

دفعت المشاكل التي تعاني منها منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي مقدمتها إشكالية التمويل بالوزارة الوصية إلى اعتماد ميكانيزمات تمويل تتلاءم مع خصوصية هذا النوع من المؤسسات، ومع بداية سنة 2004 تم الإعلان عن إنشاء مؤسستين ماليتين للمساهمة في تسهيل الحصول على القروض البنكية تمثلت في صندوق ضمان القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأسمال قدره 30 مليار دج، وصندوق رأسمال المخاطر برأسمال قدره 5.3 مليار دج.

إن توقيع اتفاقية الشراكة الأورو – متوسطية مع الاتحاد الأوروبي، وانضمام الجزائر المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة، تعد من أهم الأسباب المباشرة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، وهذا ما يجعل التمويل الخارجي يعد من أهم مصادر تمويل برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[19]

ومن ضمن هذه المصادر نجد على وجه الخصوص:

***الهيئات والمؤسسات المالية الدولية والعالمية**: من بينها

- البنك العالمي: وذلك من خلال برنامج " شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات" والذي تسيره المؤسسة المالية العالمية، خصص له مبلغ مالي يقدر ب 20 مليار دولار لمدة 5 سنوات؛

- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية [20] :هدفها الرئيسي مساعدة الدول النامية أو الدول المتبناة نظام اقتصاد السوق في إيجاد شراكات صناعية مع مؤسسات متطورة، أو في الحصول على تمويل خارجي أو وضع وتنفيذ برامج صناعية، وقد تم الاتفاق سنة 2003 على مساعدة فنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرع الصناعات الغذائية .

***اتفاقيات التعاون الثنائي بين الدول** : يعتبر التعاون الثنائي بين الجزائر وبعض البلدان التي تكتسب خبرة كبيرة في ميدان تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، تركيا، كندا وألمانيا من المصادر الخارجية لتمويل عمليات برامج التأهيل، وفي هذا الإطار يمكن أن نذكر برنامج التعاون الجزائري الألماني في مجال التكوين والاستشارة حيث انتقل البرنامج إلى مرحلته الثالثة، حيث قام بتقديم التكوين والاستشارة للمؤسسات والجمعيات المهنية إضافة إلى توسيع شبكته لمراكز الدعم المتواجدة في مختلف جهات الوطن.

قامت الجزائر -في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- بتوقيع

اتفاقيات بينها وبين دول أخرى متقدمة في إطار التعاون الدولي، نذكر في هذا المجال : (21)

- **التعاون الجزائري الألماني**: تضمن هذا التعاون :

- مشروع إرشاد وتكوين بتكلفة إجمالية قدرت بـ3 ملايين أورو، حيث يستفيد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتكوين 50 متخصصا و250 عونا مرشدا؛

- مشروع دعم وترقية المؤسسات الصغيرة بغلاف مالي يقدر بـ 3.2 مليون أورو، هدفه ترقية الحركة الجمعوية للمؤسسات .

- **التعاون الجزائري الكندي**: تم الاتفاق على تعاون كندي جزائري يتمثل في تنمية القطاع الخاص في الجزائر لتحسين شروط تنافسية القطاع الإنتاجي بتكلفة إجمالية تقدر بـ 4.7 مليون دولار لمدة سنتين؛

-**التعاون الجزائري الإيطالي**: تم التوقيع عليه في أفريل 2002 من أجل إقامة علاقات بين رجال الأعمال الجزائريين ونظرائهم الإيطاليين، وكذا إنشاء مركز تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر بدعم من إيطاليا؛

-**التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية** [22] : تم الاتفاق على فتح خط تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تقديم مساعدة فنية متكاملة لدعم استحداث نظم معلوماتية ولدراسة سبل تأهيل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العولمة والمنافسة ؛

-**التعاون الجزائري النمساوي**: تم الاتفاق بين البنك الوطني الجزائري والبنك المركزي النمساوي في إطار الاستفادة من قرض بقيمة 30 مليون أورو، بعد مفاوضات دامت سنة.[23]

المحور الرابع: آليات التسيير المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

تسعى أغلب البنوك الجزائرية لتطوير أسلوب التسيير المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل نظام مصرفي تقليدي مقارنة بالدول المتقدمة، وحسب تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فإن الضمانات القانونية التي تطلبها البنوك الجزائرية لا تعتبر كعناصر يمكن استخدامها في حالات عدم الدفع نظرا لصعوبة تطبيق الرهن والعمل به، مع غياب سوق عقارية ناشطة[24] ، إضافة إلى أن هناك :

- عدم الاهتمام بالقطاع ككل حسب المستوى المطلوب؛
- الغياب الكبير لعدة أنواع من الأسواق المالية التي تسمح بالمفاضلة بين بدائل التمويل؛
- انعدام وجود المؤسسات المالية والبنوك المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر كامل التراب الوطني؛
- عدم وضع صيغ مفصلة و منظمة للتمويل وفق احتياجات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- اعتماد قرار منح القروض البنكية على معيار الضمانات القانونية وإهمال معايير أخرى موضوعية تتعلق بنشاط وفعالية المؤسسة موضوع الإقراض كأهمية التدفقات المالية المستقبلية، و إستراتيجية آليات العرض و الطلب في المحيط الخارجي للمؤسسة؛
- نقص تقنيات الحد من مخاطر منح الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- اعتماد البنوك الجزائرية على الأساليب والأدوات الكلاسيكية في تقدير خطر منح الائتمان ؛
- عدم تحديد سياسة مالية ديناميكية مفصلة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية؛
- انعدام وجود بنوك المعلومات التي تسمح للمؤسسات المالية والبنوك بالمعالجة السريعة لملفات القروض المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[25]

يسمح نظام المعلومات المتطور بتحليل أفضل لمخاطر المؤسسات ومنه إمكانية تغطية المخاطر المالية[26] ،فقد يتحمل المستثمر أعباء كثيرة في مرحلة إنشاء المؤسسة سببها تعقد أنظمة التسيير، ضعف مرونة المحيط، نقص المعلومات، كما أن تنفيذ الإجراءات يستغرق وقتا طويلا من الزمن إضافة إلى كثرة الوثائق المطلوبة وإجراءات التوثيق على عكس الوضع في بريطانيا مثلا حيث نجدها أيسر في الإنشاء، من خلال السماح بإنشاء مؤسسات مسبقا تكون جاهزة للتشغيل فورا بعد تقديم المقاول لوثائقه، وبالمقابل تقدم له التوجيهات اللازمة لإنجاح المشروع.

أما في فرنسا فقد قامت السلطات العمومية منذ أواخر السبعينيات بالعمل على تحسين محيط المؤسسات تدرجيا قصد تحرير عملية إنشائها وتبعا لذلك، قدمت سنة 1997 عدة تدابير تهدف إلى تبسيط إجراءات الإنشاء، من بينها

عملية القيد في السجل التجاري خلال 24 ساعة فقط.[27]

المحور الخامس: دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال الاستثمار المحلي

تبادر الجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها، وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

يمكن للجماعات الإقليمية أن تنشئ مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري قصد تنويع وتدعيم مداخيلها، حيث أوكلت لها مهمة رئيسية وأساسية في ظل عمليات الاستثمار المحلي وهي تنفيذ وإنجاز ما تم تخطيطه من قبل الجماعات الإقليمية وبدعم منها للنهوض بالاقتصاد المحلي، إذ أن الهدف الرئيسي يرتكز على إنتاج ما هو مطلوب إنتاجه لسد حاجيات المواطنين محليا، وتحقيق أعظم نسبة استغلال ممكنة للطاقات الإنتاجية المحلية المتاحة، فالجماعات الإقليمية هي الضامنة محليا لاستمرار المؤسسة العمومية المحلية بممارسة نشاطها، وتصدير منتوجاتها إذ أمكن، وإتاحة الفرص للشباب بصفة خاصة باتخاذ المبادرات وتمكينهم من تجاوز كافة العقبات التي قد تظهر أثناء إنشاء هذه المؤسسات وهي ملزمة أيضا بأن تتكفل بإيجاد مصادر التمويل واختيار الأسواق، ومصادر الإمداد والتموين...الخ.

ففي ظل اقتصاد السوق حيث أن المؤسسة الاقتصادية يجب عليها التكفل بكافة المهام الوارد ذكرها أعلاه، بمعنى أن تقوم بالمهام التخطيطية والمهام التنفيذية، فعليها أن تدرس السوق والظروف والعوامل الخارجية المحيطة بها بمساعدة الجهات المعنية، وكذلك وضعها الداخلي والإمكانيات المتاحة، وتحاول أن تجد أفضل صيغة منسقة لهذه الإمكانيات مع الأهداف التي ترغب في تحقيقها، والمعوقات والعقبات والعراقيل المتأتية من السوق والبيئة التي تعمل فيها.

لهذا فإن المؤسسة الاقتصادية المحلية في اقتصاد السوق عليها أن تخطط كافة أنشطتها ومن بينها الجانب المالي وضمان التوازن المالي للمؤسسة وحسن استعمال الأموال المتاحة حسب مصادرها وحسب تركيبتها وذلك من أجل بقائها في السوق المحلي.

كذلك يتعين عليها البحث عن مصادر التموين والعلاقة مع الموردين، بحيث تحصل على مواد أولية ذات نوعية جيدة وأسعار مناسبة وشروط تسديد

مرنة، كما يجب التخطيط لاستغلال الطاقات الإنتاجية المتاحة أقصى استغلال، للوصول إلى توفير الإنتاج بأسعار تنافسية، إذ عن طريقها يمكن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن تحتل الصدارة في السوق المحلي الذي تسعى لها كافة المؤسسات الاقتصادية المحلية والوطنية في ظل اقتصاد السوق ونظام الاستثمار الجديد ألا وهو تحقيق أقصى الأرباح وتحسين وتطوير مستوى الإنتاج.

كما يتعين على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إعادة تنظيم المؤسسة بصورة تتلاءم مع المستجدات والتغيرات الجارية، في ميدان المنافسة الاقتصادية مع المؤسسات الأجنبية، وذلك يعني إعادة هيكلة المؤسسة بما يتناسب مع مهامها الجديدة في مجال الاستثمار، بحيث يتوسع هيكلها التنظيمي ليشمل كافة المهام والوظائف الجديدة التي لم تكن تمارسها المؤسسة الاقتصادية العمومية في ظل النظام الاقتصادي المخطط مركزيا، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة والوظائف التسويقية والتنافسية بمعناها الواسع كالبحوث والدراسات التسويقية، والإعلام التجاري والإشهار، والمفاوضات التجارية...الخ.

المحور السادس:الشراكة بين القطاعين العام و الخاص كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يمثل تعزيز الشفافية والتنافسية في العلاقات التعاقدية مع القطاع الخاص أولوية أخرى رئيسية بالنسبة للحكومة. وهو الهدف المتوخى من وراء إصلاح تنظيم الصفقات العمومية وتبني إطار قانوني للشراكة بين القطاعين العام والخاص، إلى جانب نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية، التي ستساهم لا محال في زيادة المنافسة وخلق عوائد أكبر بالنسبة للإنفاق العمومي مع توفير فرص اقتصادية جديدة للشركات التي لا تتوفر على علاقات كبيرة.وبالمثل، من شأن تبني إطار قانوني للشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يستقطب المزيد من استثمارات وخبرات القطاع الخاص نحو الخدمات العمومية الرئيسية في سياق يتميز بمحدودية المالية العمومية.ويتسق هذا الإطار مع مبادئ الشفافية والمنافسة لتنظيم الصفقات العمومية التي تهدف إلى تشجيع الشراكات السليمة بين القطاعين العام والخاص والتخفيف من مخاطر الالتزامات المحتملة.

ويتوقع أن تؤدي هذه المقاربة إلى تشجيع تسيير أكثر تكاملا واستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بصرف النظر عن مصادر التمويل.

وفق نص المادة 111 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية "يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية و يتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي .لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته " ويدخل في مفهوم هذا قبول الهبات التي يقدمها الأفراد أو الشركات الخاصة قصد تدعيم الاستثمار أو تدعيم المؤسسات العمومية المحلية مباشرة ،و أيضا يدخل ضمنها كل المبادرات الشخصية من الخواص و أيضا الاستعانة بخبرات الخواص في مجال تدعيم الاستثمار المحلي. وينطبق نص التأطير القانوني على الولاية[28]. كما صرح المشرع في قانون تهيئة الإقليم أن من أدوات الشراكة إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة و/أو الجماعات الإقليمية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين قصد تنفيذ خطط التهيئة لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها[29].

ففي إطار تفعيل الشراكة بين القطاع العام والخاص جاءت المادة 23 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالآتي:" تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة."

حيث يحدد هذا القانون في المادة 2 منه الأهداف العامة الآتية:

- بعث النمو الاقتصادي،
- تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما المبتكرة منها، والحفاظ على ديمومتها،
- تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير،
- ترقية ثقافة المقاولة،
- تحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة.

تستند سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التشاور والتنسيق مع الفاعلين العموميين والخواص المعنيين، وكذا الدراسات الملائمة، مما تترتب عليه برامج وتدابير وهياكل دعم ومرافقة .تسخر الدولة الوسائل الضرورية لذلك.[30]

بعنوان إبرام الصفقات العمومية، تسهر المصالح المعنية للدولة ولواحقها على تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به.[31]

المحور السابع: إدراج تدابير أكثر فعالية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج للنهوض بالاقتصاد الوطني

سعيا من المشرع للتوفيق بين مبدأ المساواة وحرية المنافسة ومبدأ حماية المنتوج الوطني وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي خلق بعض التكافؤ في الفرص بين المؤسسات الأجنبية والمؤسسات الوطنية الراغبة في الحصول على الصفقات الدولية المطروحة من قبل الجماعات الإقليمية، منح المرسوم الرئاسي رقم 15-247 هامش الأفضلية بنسبة 25% لصالح المؤسسات الوطنية على حساب المؤسسات الأجنبية التي لا تستفيد منه إلا في حالة التجمع مع مؤسسات جزائرية وبقدر نسبة حصص هذه الأخيرة في التجمع حسب المادة 83 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر" يمنح هامش الأفضلية بنسبة خمسة وعشرين في المائة 25 % للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه.

وتخضع الاستفادة من هذا الهامش في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، كما هو محدد في الفقرة السابقة، ومؤسسات أجنبية، إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، والمؤسسات الأجنبية، من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها ومبالغها.

ويجب أن يحدد ملف استشارة المؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية".

وتمتد هذه الأفضلية لتشمل أيضا إلزام المصالح المتعاقدة في طرح مشاريعها في صيغة دعوة للمنافسة وطنية متى كان الإنتاج والأداة الوطنية قادرة على الاستجابة لحاجياتها وهو ما نصت عليه المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على أنه :" عندما يكون الإنتاج أو أداة الإنتاج الوطني قادرة على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإن على المصلحة المتعاقدة هذه أن تصدر دعوة

للمنافسة وطنية مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم". ليس هذا فقط إنما في إطار إختيار مكاتب الدراسات دعت الحكومة للتقليص من اللجوء إلى مكاتب الدراسات الأجنبية واقتصارها على المشاريع الكبرى للمنشآت الأساسية التي لا تزال المعارف الوطنية بشأنها غير كافية، كما أن الأمر يستدعي مزيدا من التفكير بشأن مضمون الحماية الإقتصادية والأفضلية الوطنية وأهميتها في عالم المنافسة المفتوحة.

المحور الثامن: تخصيص نسبة من الصفقات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في إطار تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المنتوج الوطني، تم إعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحدد كيفيات تطبيق هذه البرامج عن طريق التنظيم.[32]

في نفس السياق تم وضع سياسات وتدابير المساعدة والدعم الخاصة بهذه المؤسسات التي يتعين على الجماعات الإقليمية في إطار التنمية الإقليمية أن تبادر طبقا لمهامها وصلاحياتها باتخاذ كل التدابير المادية والبشرية من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية سواء تعلق الأمر بمؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات.

وتشكل تدابير المساعدة والدعم في إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي وتشجيع بروز مؤسسات جديدة في ميدان الاستثمارات المحلية وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاعات هذه المؤسسات، وأن يكون ذلك في إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح المنافسة الاقتصادية المحلية مع وضع خطة محلية لتكوين وتسيير الموارد البشرية تفضل وتشجع الإبداع والتجديد وثقافة التقاول.

كما يتعين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستثمرة في النشاطات الاقتصادية المختلفة على المستوى المحلي أن تساهم في خلق مناصب شغل وامتصاص البطالة، الشيء الذي يتعين على الجماعات الإقليمية و المصالح المتعاقدة بتدعيم ذلك بتقديمها لكافة الحوافز المالية من أجل إنجاح هذه السياسة كإعفائها من الضرائب المختلفة وتمكينها من الاستفادة من القروض البنكية في إطار سياسة تحفيزية شاملة بتطبيق أحكام الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996

الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ومختلف الامتيازات التي تستفيد منها المؤسسات الحرفية الصناعية التقليدية.

سعيا من المشرع لحماية وبناء القطاع الخاص الوطني لجأ هذا الأخير إلى تخصيص نسب من الصفقات المطروحة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتجلى ذلك من خلال المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي تجيز للبلديات والولايات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها بمناسبة إعلان طلبات عروضها أن يكون هذا الإعلان محليا فقط بحيث تتمكن المؤسسات القريبة منها بالمساهمة وحدها دون غيرها في هذه العقود.

في حين أن أهم ما ميز أحكام مرسوم 2010 هو المادة 55 التي تخصص الصفقات الخاصة بالأشغال ذات الطابع الحرفي لهذه الفئة وحدها دون غيرها حسب التشريع المعمول به في هذا المجال، بالإضافة إلى أحكام المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على أنه " عندما يمكن تلبية بعض الحاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة، كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بها، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي، تخصيص هذه الخدمات لها حصريا..."، كما أن الفقرة 3 من ذات المادة تنص على تخصيص نسبة من الطلبات العمومية " يمكن أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه، في حدود عشرين بالمائة 20% على الأكثر من الطلب العام حسب الحالة، محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر الشروط مخصص... ".

إن مفهوم الصفقات المحجوزة لا يعد حكرا على المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بل يمكن أن نلمس هذا المفهوم ضمن أحكام التنظيمات السابقة، إذ تعود أصوله إلى النظام القانوني الموروث عن النظام الإستعماري والمنظم في أحكام المرسوم رقم 59-370 والذي شدد على منح مساهمة لا تقل عن 15% من مجموع الصفقات الممنوحة من الدولة للمؤسسات العمومية الوطنية[33]، كذلك بشأن المزايدة مثلا حيث تعتبر جميع المزايدات وفقا لمفهوم هذه التنظيمات صفقات مخصصة للمؤسسات المستقرة في الجزائر دون غيرها .

المحور التاسع: إخضاع المتعهدون الأجانب إلى الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة

تعتبر الصفقات العمومية آلية لجذب الاستثمارات الأجنبية ، فالمشرع الجزائري تبنى توجها خاصا يتناسب مع السياسة الجديدة للدولة في مجال الاستثمارات الأجنبية القائمة على فكرة الشراكة مع المتعامل الوطني وهي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهذا ما جسدته المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من خلال تكريس الالتزام بالاستثمار وتقويته بإقرار عقوبات عن عدم إحترام هذا الشرط.

أولا- محتوى الالتزام بالاستثمار و مجال تطبيقه

يمثل الالتزام بالاستثمار إستثناء على القاعدة العامة في معايير إختيار المتعامل المتعاقد المتضمنة في دفاتر الشروط .

إذ أن المتعارف عليه والمنصوص عليه في النصوص السابقة للصفقات العمومية هو أن المصلحة المتعاقدة بما فيها الجماعات الإقليمية تضع تحت تصرف المترشحين دفتر شروط يتضمن العناصر التي تسمح لهم بإعداد عروضهم .

تخرج المادة 84 على هذا المبدأ المتعارف عليه والذي يستجيب للمقاييس المهنية في كونها تلزم الجماعات الإقليمية أن تضمن دفتر الشروط الدعوات للمنافسة الدولية شرطا يلزم المتعهدين الاستثمار في شراكة، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها.

وبغض النظر عن أحكام المادتين 130 (الفقرتان 2 و3) و 133 أدناه، يجب أن يتضمن دفتر الشروط ضمانات مالية للصفقة.

يتضح من نص المادة المذكورة، أن المشرع يقيد من حرية المستثمرين الأجانب بتحديد مجالات وقطاعات الاستثمار[34]، عموما فإن الصفقات التي تبرمها الجماعات الإقليمية يجب أن يسبقها إعداد لدفتر الشروط متضمنا بيانات ملائمة لإعلام الراغبين في التعاقد بشروط العقد.

هذا يعني أنه :

- لا يشترط الالتزام بالاستثمار إلا في الصفقات التي تبرم في إطار السياسات العمومية للتنمية التي تحددها الحكومة .

- حددت قائمة المشاريع الخاضعة للالتزام بالاستثمار بموجب مقرر من السلطة المختصة المبينة أعلاه .

يعتبر الالتزام بالاستثمار إجراء إلزاميا لقبول العرض، من خلال استعمال مصطلح "يجب"، يتم الالتزام بالاستثمار في شكل النموذج المبين بقرار وزير المالية المؤرخ في28 مارس2011[35]، كما يجب أن يتضمن دفتر الشروط ضمانات مالية من المتعامل الأجنبي، ويقصد بالضمانات المالية تلك الضمانات التي يقدمها المتعامل المتعاقد لضمان تنفيذ الصفقة.

الجهة المكلفة بمتابعة الاستثمار هي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تبلغ الجماعات الإقليمية والوصاية بتنفيذ أو عدم تنفيذ الاستثمار وهذا بواسطة تقارير مرحلية.

ثانيا- العقوبات المترتبة عن عدم إحترام شرط الالتزام بالاستثمار

في حالة إخلال المتعاقد الأجنبي بالتزامه بالاستثمار في شراكة عند تقديم عرضه، وبعد تأكد الجماعات الإقليمية أن المتعهد الأجنبي لم يجسد الاستثمار طبقا للرزنامة التعاقدية والمنهجية المذكورتين في دفتر الشروط، لخطأ من المتعامل المتعاقد الأجنبي، فإنها يجب أن تقوم بإعذاره حسب الشروط المحددة في المادة 149 أدناه، بضرورة تدارك ذلك في أجل يحدد في الإعذار، وذلك تحت طائلة تطبيق عقوبات مالية محددة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 147 أدناه، وكذا تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية، حسب الشروط المحددة في المادة 75 أعلاه.

ويمكن المصلحة المتعاقدة بما فيها الجماعات الإقليمية ، زيادة على ذلك، إذا رأت ضرورة في ذلك، فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي دون سواه، بعد موافقة سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني، حسب الحالة. وفقا لما جاء في نص المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

المحور العاشر: الإجراءات التحفيزية لدور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالنظر لدور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجزائر، نجد أن هذا القطاع ما زال لا يحقق المساهمة المتوقعة منه كقطاع اقتصادي فعال وعنصر محفز لدفع عجلة التنمية، حيث تعترض هذه المؤسسات بعض العقبات والصعوبات.

وفي الآونة الأخيرة قامت السلطات الجزائرية باتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني، غير أن المشكل المطروح هو إيجاد الميكانيزمات المناسبة للتطبيق، فهناك فرق شاسع بين الجانب النظري و الجانب التطبيقي، ولذلك يجب التركيز أكثر على تطبيق النصوص القانونية والأهداف المسطرة ضمن مختلف التشريعات والهيئات التنظيمية.

ففي السبعينات كان الاعتقاد السائد هو أن تشييد المصانع الكبرى سيمكننا من تحقيق التنمية الاقتصادية، أما حاليا فالاعتقاد السائد هو أن تطوير التجهيزات الجماعية (les équipements collectifs)، تحقق التنمية ففي برنامج الإنعاش الاقتصادي الأول تم التركيز على التجهيزات الجماعية بشكل رئيسي، غير أن الواقع وتجارب الدول الأخرى تؤكد أن التنمية الاقتصادية لا تتأتى إلا بتطوير النسيج الاقتصادي.

ولذلك يجب التركيز على تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة, ويجب انتهاز فرصة توفر المبالغ المالية, لذلك يجب تخصيص من 30% إلى 40% من مخصصات برنامج الإنعاش الاقتصادي المقبل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويجب تخصيص 30% من أجل تطوير الإدارة وكذا تفعيل دور هياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة مكاتب المتخصصة في تقديم الاستشارة و دراسات الجدوى، بالإضافة إلى عصرنة محيط المؤسسات الاقتصادية.

ويجب أن تلعب الجماعات المحلية دورا هاما في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بحيث يتعين عليها بالتنسيق مع الهيئات المركزية على جلب و رصد التمويلات الممنوحة لمختلف القطاعات الاستثمارية في إطار التعاون بين الولايات من أجل توسيع وترقية نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ونظرا للمنافسة الشديدة للمنتجات الأجنبية التي تتميز بالجودة العالية، فعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية الاعتماد على التجديد والابتكار وإدخال التكنولوجيا الحديثة في العملية الإنتاجية والتحكم في السعر و الجودة.
وحتى يتسنى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تلعب دورا حيويا في الاقتصاد الوطني يجب إعداد إستراتيجية واضحة مبنية على أساس من الواقعية، من أجل تمكينها من ممارسة نشاطها في أحسن الظروف.

وفي هذا المجال فقد أعدت منظمة الأمم المتحدة للإنماء (UNDP) خطة برنامج لتنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1- يجب على الحكومة تسهيل عمليات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وليس تشديد الرقابة عليها بحجة التنظيم.

2- يجب أن تشارك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في صياغة السياسات والقوانين التي تخصها.

3- تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الريفية إلى البنى التحتية الملائمة و إلى سياسات حكومية خاصة بها.

4- يجب أن تكون خدمات الدعم المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشجعة على تحرير الأسواق.

5- يجب أن تكون برامج التدريب الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عملية.

6- خدمات الاستشارة والدعم المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتم توفيرها من طرف القطاع الخاص المحلي.

7- يجب أن تكون الخدمات المقدمة مقابل مبالغ مالية و لكن الإعانات المالية ضرورية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

8-الإعانات المالية الموجهة للطلب على الخدمات تعتبر أكثر فعالية من تلك الموجهة للعرض.

9- مادامت الخدمات الحكومية ضرورية يجب أن يكون لها طابع مستقل.

10- نشر وتوفير المعلومات يساهم في تطوير الأسواق.

11- يجب إعادة النظر في المهارات الفنية الضرورية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تتلائم مع الاستعمال الموسع للكمبيوتر والعولمة الاقتصادية.

12- إن تطوير نظام مالي وطني قوي وفعال مطلب أساسي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

13- يجب بذل مجهودات أكثر في مراحل التحضير الأولي لبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

14- يجب إقحام القطاع الخاص في تصميم وتنفيذ السياسات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

15- يجب اعتماد التخطيط الاستراتيجي في اختيار ما يجب دعمه خصوصا بالنظر

إلى شح الدعم المالي.

المحور الحادي عشر:مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إنعاش الاقتصاد الوطني

أولا- دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في توفير مناصب الشغل:

نظرا لاستفحال ظاهرة البطالة ووصول معدلاتها إلى مستويات عالية جدا، إضافة إلى كونها هاجسا اقتصاديا واجتماعيا في مجال التشغيل استوجب الاهتمام بالصناعات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها النمط الأكثر فعالية في تحريك القوى العاملة نحو التصنيع وهذا ما تم العمل به في إطار المخطط الخماسي 2010-2014، الذي يسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، والعمل على تخفيض نسبة البطالة إلى أدنى مستوياتها، حيث حققت سياسة التشغيل بين سنة 2010 إلى غاية جوان 2012 حوالي 78%من أهدافها، نظرا لاستحداث أكثر من 1 .250.000 منصب شغل بالقطاعين الاقتصادي و الوظيف العمومي، في حين تم استحداث 1. 094 .000 منصبا آخرا في إطار أجهزة الإدماج المهني.

علاوة عن الأهداف المسطرة ضمن هذا المخطط، فان الشبكة الاجتماعية المستحدثة في إطار التضامن الوطني ساهمت من جهتها بفتح ما يجاوز المليون منصب شغل أي 1 033 535، كما تم في هذا السياق إنشاء 279 .000 مؤسسة مصغرة من قبل الشباب بين سنة 2010 والسداسي الأول من سنة 2012 في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة. من بين أهدف مخطط الحكومة "تشجيع الشراكة" بين القطاعين العام والخاص لمساعدة المؤسسات التابعة لهذا الأخير والتي لم تثبت وجودها بالسوق الاقتصادية، وتهدف هذه الشراكة إلى ترقية المؤسسة اقتصاديا وتشجيع المنافسة لتحقيق نمو وثروة اقتصادية، وذلك بتنشيط القطاعات المنشأة لمناصب الشغل مثل الفلاحة والسياحة والبناء والأشغال العمومية والخدمات، كما يعتمد المخطط على تشجيع التشغيل لتحريك آلة النمو الاقتصادي خارج المحروقات، إضافة إلى إعادة النظر في الضرائب المفروضة على المؤسسات قصد التحفيز على الاستثمار داخل الوطن بدل الاستيراد الذي يشجع إنشاء مناصب شغل.

إن الإجراءات التحفيزية التي أعلن عنها رئيس المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي اتخذتها الدولة سنة 2011 سمحت بإنشاء

نحو 50.000 مؤسسة مصغرة معظمها من طرف الشباب، ومن جهة أخرى شهدت سنة 2011 حل 30.000 مؤسسة صغيرة و متوسطة تعمل في قطاعات منتجة و غير منتجة مثل التصدير والاستيراد، تعود الأسباب الرئيسية لحل هذه المؤسسات للعامل البشري و للمحيط، حيث أن رغبة بعض رؤساء المؤسسات الحديثة النشأة في تحقيق أرباح خلال السنة الأولى وعدم قدرتها على مواجهة صعوبات الحياة الاقتصادية و المؤسساتية تؤدي لا محالة إلى زوال هذه الشركات.(36)

إن استمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات المصغرة تتوقف خصوصا على محيطها المباشر والذي يتطلب من السلطات العمومية تحسينه من خلال الإجراءات التحفيزية الإضافية بعيدا عن كل بيروقراطية . يعتبر البرنامج الوطني للتأهيل الذي أعد سنة 2010 وطبق منذ يناير 2012 الكفيل بإحداث تغيير إيجابي لوضعية المؤسسات في الجزائر، وخلافا للبرامج السابقة أول برنامج يزود بوسائل مالية هامة أي 386 مليار دينار، إضافة إلى الإجراءات التي تهيأ مجمل جوانب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مثل التسيير وسلسلة الإنتاج وتكوين المستخدمين وهذا ما جعل نسبة البطالة في الجزائر تبلغ حوالي 9 %سنة 2012 وهي تقريبا نفس النسبة التي جاءت في تقرير صندوق النقد الدولي حول الآفاق الاقتصادية والاجتماعية بمنطقة المغرب العربي والشرق الأوسط أي 7.9%.(37)

إن التنسيق بين البرنامج الوطني للتأهيل وبرنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الجزائر والاتحاد الأوروبي)، قد يسمح بشمل عدد كبير من المؤسسات الوطنية الخاصة والعمومية، حيث يتضمن برنامج عمل المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2012 انطلاق دراسة معمقة حول المناولة في الجزائر والمساهمة في إنشاء المرصد الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي ينبغي أن يكون مستقلا وحياديا لضمان متابعة وتقييم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلد وتعيين الإجراءات الواجب اتخاذها لتحسين وضعيتها ومحيطها.

ثانيا-دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إنعاش الصادرات:

يعتبر التصدير أحد الوسائل الهامة لضبط ميزان المدفوعات للدول وتوفير العملة الأجنبية و لقد عملت الجزائر خلال السنوات الأخيرة جاهدة على تشجيع صادرات القطاع الخاص و بخاصة صادرات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و ذلك للخروج من دائرة الاعتماد على صادرات المحروقات كمصدر وحيد لتمويل التنمية،

والجدول الموالي يوضح عرض لتطور هيكل الصادرات الجزائرية خلال الفترة 2005-2012:

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الصادرات خارج المحروقات	907	1184	1332	1937	1066	1526	2149	2187
صادرات المحروقات	45 094	53429	58 831	77 361	44 128	55 527	71 241	71794
إجمالي الصادرات	46 001	54 613	60 163	79 298	45 194	57 053	73 390	73981

الجدول رقم(4): تطور هيكل الصادرات الجزائرية خلال الفترة (2005-2012)
الوحدة: مليون دينار

المصدر:

* وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية سابقا، نشرية المعلومات الإحصائية رقم 8،10،12،14،16، للسنوات 2005-2009.

* وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، نشرية المعلومات الإحصائية رقم 18،20،22 للسنوات 2010-2012.

من معطيات الجدول يتضح أن الصادرات الجزائرية تتميز بسيطرة مطلقة لقطاع المحروقات، إذ يستحوذ على نسبة تفوق 97 %من إجمالي الصادرات طوال سنوات الدراسة، ما يثبت أن الاقتصاد الجزائري لا يزال يعتمد على الثروة البترولية في تمويل التنمية، بينما تبقى مساهمة الصادرات خارج المحروقات جد ضعيفة رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة لتنميتها خصوصا دعم القطاع الخاص الممثل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر المشروعات الصغيرة و المتوسطة أداة فاعلة في توسيع القاعدة الإنتاجية عند تطبيق استراتيجيات إنتاج بدائل الواردات IMPORT SUBSTITUTION لتوفير حاجة السوق من السلع الاستهلاكية و السلع الوسيطية بالإضافة إلى قدرتها واعتمادها على الخامات المحلية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حجم الناتج المحلي

الإجمالي مما يساهم في علاج الاختلالات الهيكلية لموازين المدفوعات و خاصة في الدول النامية.

تعتبر تنمية الصادرات قضية معظم الدول النامية التي تعاني عجز ا كبيرا ومتزايدا في ميزان مدفوعاتها، وبصفة خاصة في الميزان التجاري، نظرا لكون التصدير ظل حكرا لوقت طويل على المؤسسات الكبيرة كون الاستثمارات التي كانت معدة لإنشاء شركات تجارية كانت مرتبطة بشكل كبير بالسوق العالمية، إضافة إلى أنه لم يكن يسمح حينها عمليا إلا وجود مؤسسات كبيرة الحجم، لكن الواقع اثبت أن الحجم الصغير والمتوسط للمؤسسات يمتلك مزايا نوعية تساعد على التصدير من بينها:

- القدرة على التأقلم والمرونة :حيث أن قدرة هياكل المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة على التأقلم مع برامج إنتاجها لمواجهة احتياجات الأسواق الخارجية، نظرا لما تتمتع به من مرونة تتمثل في قلة رأسمال المستثمر، ومن ثم القدرة على تلبية احتياجات أسواقها واكتساب أسواق خارجية للتصدير؛

- التخصص :إن التخصص في مجال إنتاجي واحد يشكل المعيار الأفضل لنجاح وانفتاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأسواق الدولية؛

- التجديد :إن مرونة المؤسسات الصغيرة تتجلى أساسا في التأقلم مع المستجدات والتغيرات السريعة في رغبات المستهلكين وتوقعاتهم وواقع المنافسين في السوق.

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في التصدير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالنظر إلى تجارب بعض الدول في هذا المجال، فدولة سويسرا مثلا تعتمد إلى حد كبير على الصناعات الصغيرة لإنتاج المعدات الالكترونية، الساعات، الأدوية وغيرها، وقد استطاعت هذه الصناعات غزو بعض الأسواق العالمية، أما في هونغ كونغ فتشكل صناعة الملابس الجاهزة التي تتم في مؤسسات صغيرة حوالى 50% من صادراتها، وفي كوريا الجنوبية يبلغ نصيب الصادرات الصناعية من إنتاج المؤسسات الصغيرة 35% من إجمالي صادرات البلاد.

إن دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسهيل حصولها على التمويل وتشجيع الصادرات تستهدف بشكل خاص المؤسسات التي تعاني من صعوبات مالية وهذا في إطار الجهود الرامية إلى تحسين محيط المؤسسة .في هذا الصدد قررت الحكومة أن ترافق بمساهمتها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي قامت بإعادة جدولة ديونها البنكية منذ تاريخ صدور قرارات مجلس الوزراء أي ابتداء من الفاتح

فيفري 2011 وأن هذه المؤسسات ستستفيد من فترة تأجيل لمدة 3 سنوات حيث ستتكفل خلالها الخزينة العامة بالفوائد وكذا مسح الرسوم المصرفية التي لم يتم تحصيلها بنسبة 50% إضافة إلى ذلك تعهدت الحكومة بتنفيذ التوصيات المتعلقة بإعادة جدولة الديون الجبائية المستحقة على هذه المؤسسات من خلال منح فترة لتأجيل الدفع لسنة أو سنتين حسب الوضعية المالية للمؤسسة المعنية وتمديد فترة تسديد التكاليف الجبائي إلى 3 سنوات بالإضافة إلى إلغاء الغرامات على الوعاء والتحصيل.

اعتبر رئيس المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن بلوغ هدف مليوني مؤسسة صغيرة ومتوسطة في حدود سنة 2025 مقابل 650.000 مؤسسة سنة 2012 ، يكون شريطة وضع استراتيجية صناعية حقيقية و الخروج من دوامة الاستيراد الذي يميز الاقتصاد الوطني.[38]

الخاتمة:

تستأثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام خاص من قبل جميع الدول سواء في الدول المتقدمة أو النامية إدراكا منها للدور الذي تلعبه في التنمية، حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمتع بخصوصيات تجعلها متميزة عن باقي المؤسسات الاقتصادية الكبرى كونها لها مميزات كصغر حجمها وتشجيع قيامها وسهولة التأقلم في الاقتصاد وفي نفس الوقت تعاني من مشاكل عديدة أبرزها مشكل التمويل لذلك فمعظم الدول تسعى جاهدة لإزالة العقبات التي تعيق نموها وتساهم في تطورها بالشكل المفروض بتوجه استراتيجي تجعلها تضمن مكانتها وتنتهج هي الأخرى استراتيجيات مخططة و مدروسة .

لقد كان توجه الجزائر نحو إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وكذلك وضع البرامج التأهيلية لهذه المؤسسات سواء بوضع مجموعة من الميكانيزمات التنظيمية التي من شأنها دعم وترقية هذه المؤسسات، بهدف تحسين محيط الاستثمار الداخلي والأجنبي المباشر أو عن طريق برامج التعاون الدولي بهدف وضع مصادر متعددة للدخل وتوفير مناصب الشغل وزيادة معدل النمو، والمساهمة الفعالة في رفع الأداء الإنتاجية والقدرة التنافسية لهذه المؤسسات.

من خلال الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تشهد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تطورا ملحوظا منذ صدور القانون التوجيهي لترقيتها وتطويرها و قد انعكس ذلك على تطور مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية، إلا أن مساهمتها لا تزال دون المستوى المطلوب و بخاصة في تنمية الصادرات ، بالإضافة إلى تركز نشاطها بأكثر من 70 %في قطاعي البناء والأشغال العمومية نظرا لسهولة الاستثمار فيها و تبقى بعيدة عن القطاعات المنتجة القادرة على توفير مناصب الشغل و تحقيق القيمة المضافة و تنمية الصادرات؛

-سطرت الجزائر العديد من السياسات والإجراءات لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه على الرغم من المجهودات المبذولة، فإنها لا تزال تعاني العديد من المشاكل خاصة مشاكل التمويل، والعقار الصناعي بالإضافة إلى عدم توفر بنوك معلومات اقتصادية، كما أنه على الرغم من الخروج من مرحلة الاقتصاد الإداري لا تزال البيروقراطية أهم ما يميز الإدارة الجزائرية؛

- إن الانفتاح الاقتصادي الجديد الذي تعرفه الجزائر من خلال التوقيع على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي وإجراءات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فرض عليها ضرورة تأهيل مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة و الرفع من مستوى تنافسيتها حتى تكون قادرة على مواجهة المنافسة الأجنبية؛

- وضعت الجزائر مجموعة من البرامج لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تهدف إلى تطوير قدرتها التنافسية التي تتزايد حاليا في ظل التوجه للانفتاح على الاقتصاد العالمي وتزايد حدة المنافسة الدولية؛

- تعتبر برامج التأهيل التي قامت السلطات بتنفيذها جد محفزة بالنظر للمبالغ المالية المخصصة لهذه البرامج، غير أن النتائج المتحصل عليها تبرز أن عملية التأهيل لم تتقدم بشكل قوي سواء إذا ما قورنت بالأهداف المسطرة أو إذا قورنت بدول مجاورة مثل تونس. حيث أن الواقع يوضح أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية لا تزال في تعيش في بيئة تنافسية صعبة و أنها لا تزال غير مؤهلة بعد لمواجهة المنافسة الدولية.

- تعتبر مسألة التمويل دائما جوهر إشكالية نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية يمكن حصر الصعوبات التمويلية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النظام المالي وغياب الفضاءات الوسيطية ؛

- إن مسألة تمويل القطاع الخاص، والذي يتمثل عادة في نسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تتطلب تدخلا من الدولة لإحداث نوع من التوازن والمقاصة ولو جزئيا بين مخاطر التمويل المصرفي للمؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- غياب تقنيات تغطية مخاطر منح الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مخاطر الصرف، مخاطر تقلب معدلات الفائدة...)، الأمر الذي يؤدي بالتبعية إلى التحفظ والحذر الكبير من طرف البنوك في منح الائتمان لهذه المؤسسات؛

- اكتفاء البنوك الجزائرية بالأساليب والأدوات الكلاسيكية في تقدير خطر منح الائتمان، علما أنه توجد أساليب وتقنيات حديثة وأنه تم تجاوز الأساليب والتقنيات الكلاسيكية لدى الدول المتقدمة؛

- غياب سياسة مالية ديناميكية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية؛

- تبين التجربة الجزائرية أن إرادة الاستثمار موجودة من خلال العدد المرتفع من المشاريع المتعهد بها (42 مليار دولار أمريكي)، غير أن هذه الإرادة تصطدم دوما بعقبات عديدة تعطل أو تبطل تنفيذ المشاريع؛

- غياب بنوك المعلومات التي تسمح للمؤسسات المالية والبنوك بالمعالجة السريعة لملفات القروض المقدمة من طرق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يسمح النظام المعلومات المتطور بتحليل أفضل لمخاطر المؤسسة الصغيرة و/أو المتوسطة، ومنه إمكانية تغطية المخاطر المالية.

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم بعض التوصيات التي نراها مناسبة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في إنعاش الاقتصاد الوطني:

- ضرورة القيام ببحوث التسويق لتجميع البيانات عن الأسواق الخارجية، وعن رغبات وحاجيات المستهلكين المحليين والدوليين، واكتشاف الفرص التسويقية المتاحة؛

- إنشاء مراكز متخصصة في البحث والتطوير، وبحوث التسويق، وتقديم الترشيدات والتوجيهات؛

- قيام المعارض الدولية بصفة مستمرة ودائمة طوال السنة، مما يسمح باحتكاك المؤسسات الجزائرية بالمؤسسات الأجنبية؛

- التوجه نحو القيام باستثمارات أجنبية مباشرة أو غير مباشرة مع أطراف أجنبية في

الخارج، كوسيلة للتوغل في الأسواق الدولية؛

- يجب مراعاة خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنك، خاصة فيما يتعلق بالضمانات المطلوبة إذ يمكن استبدال الضمانات بطرق أخرى تضمن مال البنك؛

- تشجيع المبادرات في شتى المجالات التي لها علاقة بالاقتصاد الإسلامي وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لها خاصة من طرف البنك المركزي ؛

- ضرورة تأقلم سياسات التمويل حسب متطلبات واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها أحد المحاور الكبرى المعنية بتحقيق التنمية المستدامة؛

- تكييف النظام المصرفي الجزائري مع الاحتياجات الحالية وتطوير أساليب وأدوات التمويل وانتهاج سياسة ديناميكية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- ضرورة تعدد شركات التمويل لرأس مال المخاطر ومنحها امتيازات وتحفيزات جبائية؛

- اعتماد أسلوب اللامركزية في قرارات منح القروض المصرفية مع احترام الأسقف المحددة بالإجماع؛

- ضرورة التفكير في تطوير السوق المالي وتكريس ثقافة الاستثمار المالي، أين تصبح حركية موارد التمويل مرتفعة.

- إن على كل الهيئات المعنية، وعلى وجه الخصوص البنك المركزي، تشجيع كل مبادرة تهدف إلى تنويع الأدوات التي تسمح بتجميع الموارد وتنويع أساليب التمويل، ومنها إقامة مؤسسات الوساطة المالية المتخصصة، وتوسيع نطاق عمل البنوك القائمة.

وفي الأخير، ومن أجل ضمان نجاح مختلف صيغ التمويل والتي تعتبر أساس نجاح واستمرار المؤسسات، يجب توفر مجموعة من الشروط:

- توفر منظومة قانونية كاملة وواضحة، وجهاز عدالة صارم، من أجل صيانة الحقوق ما بين المتعاملين، وضمان الوفاء بالعهود المبرمة بينهم؛

- توفر مناخ استثماري ملائم من مختلف الجوانب، اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا؛

- تطوير سوق التمويل، وذلك بتطوير السوقين النقدية (التمويل القصير الأجل) والمالية (التمويل المتوسط والطويل الأجل)، وهذا بدوره يستدعي تنويع أدوات جمع المدخرات وأدوات تخصيصها، وكذا ابتكار أدوات جديدة وبصفة مستمرة؛

- تحرير النشاط المصرفي والمالي حتى يكتسب فعالية أكبر ويساهم بدرجة أكبر في تمويل الاستثمار الحقيقي؛
- اعتماد الشراكة مع المستثمر الأجنبي بغرض جلب الخبرة والتقنية والأموال في نفس الوقت.

وعلى ضوء المشاكل والصعوبات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن الدولة بذلت مجهودات كبيرة في إنعاش هذه المؤسسات، خاصة وأن العقبة الرئيسية التي أصبحت تواجه المؤسسات الصغيرة هو مشكل التمويل، ولتذليل هذا المشكل قامت السلطات المعنية باستحداث آليات جديدة تمكن تلك المؤسسات من إيجاد مصادر جديدة للتمويل من غير البنوك، كما تم إنشاء صناديق تضمن القروض المقدمة من طرف البنوك العمومية.

قائمة المراجع:

(1)- بوخبزة فوزية، بوشرف جيلالي، مداخلة بعنوان: إستراتيجية إعادة إنعاش النسيج الصناعي في الجزائر، ملتقى وطني حول: الإستراتيجية الصناعية الجديدة، ، يومي 23-24 أفريل 2012 ، جامعة مستغانم.

(2)- روابح عبد الباقي، مداخلة بعنوان :تشجيع الإبداع ع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي حول: الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة يومي 18 و19 ماي 2011 ،جامعة سعد دحلب البليدة.

(3)- ظاهر القشي، آثر غياب الإستراتيجية المحاسبية في المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم على كفاءة الأداء، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة بني سويف، العدد الثاني 2010 ،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.

(4)- مداخلة السيد الطيب لوح، وزير العمل والضمان الاجتماعي، بمناسبة عقد الجمعية العامة للمجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، 28 جانفي 2006

(5)- المادة 5 من القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الصادرة في 11 جانفي 2017 ، العدد 02.

(6)- المادة 6 من القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير سنة2017 ، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر.

(7)- المادة 7 من القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير سنة2017 ، السالف الذكر.

(8)- المادة 8 من القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير سنة2017 ، السالف الذكر.
(9)- المادة 9 من القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير سنة2017 ، السالف الذكر.
(10)- المادة 10 من القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017 ، السالف الذكر.
(11)- زغيب شهرزاد، عيساوي ليلى، مداخلة بعنوان المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر واقع وآفاق، الملتقى الوطني 13 الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، يومي 8 -9 أفريل 2002 ،جامعة عمار ثليجي الأغواط.
(12)- عبد المجيد تيماوي، مصطفى بن نوي، مداخلة بعنوان دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري - حالة الجزائر، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي17 و 18 أفريل 2006 ، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف.
(13)- عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارية، 2005 ،ص 33.
(14)- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، دار إيتراك لطباعة و النشرو التوزيع، سنة 2008،ص53.
(15)- لرقط فريدة، بوقاعة زينب، بوروبة كاتيا، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، 17 ملتقى دولي: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة سطيف، 25- 28 ماي 2003 ،ص120.
(16)- بوزيان عثمان، مداخلة بعنوان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: متطلبات التكيف وآليات التأهيل، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية . يومي17 و 18 أفريل 2006، المركز الجامعي -سعيدة، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر.
(17)- غدير أحمد سليمة، مذكرة ماجستير بعنوان: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "دراسة تقييميه لبرنامج ميدا"،2007 ،جامعة قاصدي مرباح – ورقلة.
(18)- الوكالة الوطنية للعقار الصناعي- الملتقى الدولي :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17و18 أفريل 2006 ، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-الجزائر.
(19)- عبد الحق بوعتروس، محمد دهان، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، –دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة يومي 21/ 22 نوفمبر2006 ،عنوان المداخلة: "تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، جامعة محمد خيضر بسكرة.
(20)- www.unido.org/doc/2012
(21)- قريشي يوسف، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية،

أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005 ،ص 73.

(22)- بربيش السعيد، بلغرسة عبد اللطيف الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية . يومي17 و18 أفريل 2006 ، اشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول.

(23)- حسب تصريحات مدير العلاقات الخارجية للبنك الجزائري.

(24)- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، "من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائري"، جوان 2002 ص 75.

(25)- كما هو معمول به النظام المصرفي الألماني وفي النظام المصرفي الياباني.

(26)- في أوربا أكثر من 80 %من المعلومات تتم بطريقة إلكترونية.

(27)- قريشي يوسف، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص76.

(28) - المواد:134،133،93،83،75 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 فبراير2012 ،العدد 12.

(29)- المادة 59 من القانون رقم 01-20 ، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية الصادرة في 15 ديسمبر 2001 العدد 77 .

(30)- المادة 3 من القانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مصدر سابق.

(31)- المادة 25 من القانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مصدر سابق.

(32)- المادة 26 من القانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مصدر سابق.

(33) - BENNADJI.Cherif, L'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie, Thèse pour le doctorat d'état université d'Alger, 1991, p 96.

(34) - la ZOUAIMIA Rachid, "Le régime des investissements étrangères a l'épreuve de résurgence de l'état dirigiste en Algérie", RASJEP, N°2 , Alger, 2011, P 13.

(35)- الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 20 أفريل 2011 .

(36)- المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

(37)- تقرير صندوق النقد الدولي .

(38) www.elhiwarnet.com/.02-11-2012